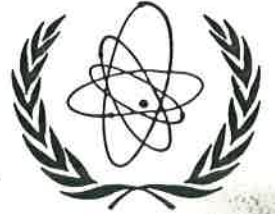


INF

LL



INFCIRC/405^(*)

May 1992

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

بيان بشأن الضمانات الشاملة
اعتمدته الاطراف المنخمة الى المبادئ التوجيهية
لموردي المواد النووية

بناء على طلب البعثة الدائمة لبولندا، يعمم رفق هذا نص "بيان بشأن
الضمانات الشاملة" أصدرته دول أعضاء معينة، لكي تطلع عليه بقية الدول الاعضاء.

(*) انظر في هذا الصدد النشرات الاعلامية الصادرة عن الوكالة
"INFCIRC/254/..."

2



3

4

اجتماع الاطراف المنضمة الى المبادئ التوجيهية

لموردي المواد النووية

وارسو، ٣١ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢

بيان بشأن الضمانات الشاملة

(١) ان الاطراف المنضمة الى المبادئ التوجيهية لموردي المواد النووية، والتي اجتمعت في وارسو في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢،

- رغبة منها في الاسهام في نظام فعال لعدم الانتشار، وفي تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أوسع نطاق ممكن،
- وسعيها منها الى تشجيع التعاون الدولي في مجال البحوث، والتنمية والاستخدام المأمون للطاقة النووية في الأغراض السلمية،

قد اعتمدت السياسة التالية بشأن الضمانات الشاملة بوصفها شرطاً لعمليات توريد المواد النووية في المستقبل:

(أ) ينبغي ألا يؤذن بنقل المرافق، والمعدات، والمكونات، والمسودات والتكنولوجيا النووية على النحو الوارد في قائمة المواد الحساسة المصدرة المدرجة ضمن المبادئ التوجيهية الخاصة بعمليات النقل النووية (انظر الوثيقة INFCIRC/254)، الى دولة غير حائزة لاسلحة نووية ما لم تكن تلك الدولة قد وضعت موضع التنفيذ اتفاقاً لها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقضي بتطبيق الضمانات على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في أنشطتها السلمية في الوقت الحاضر والمستقبل.

(ب) ينبغي ألا يؤذن بعمليات النقل المشار إليها في الفقرة (أ) الى دولة غير حائزة لاسلحة نووية لئلا لديها اتفاق ضمانات إلا في حالات استثنائية، عندما تكون هذه العمليات أساسية لآمان تشغيل مرافق قائمة وإذا كانت الضمانات تطبق على تلك المرافق. وينبغي للموردين القيام بالتبليغ والتشاور، اذا اقتضى الأمر، في حالة اعتزامهم السماح أو عدم السماح بعمليات النقل هذه.

(ج) لا تنطبق هذه السياسة على الاتفاقات والفقود القائمة، إلا أن على الأطراف المنظمة إلى المبادئ التوجيهية أن تؤكد على أهمية أن تكون جميع عمليات التوريد متفقة مع هذه السياسة.

(د) يجوز تطبيق شروط إضافية على التوريد بوصفها أمرا يتعلق السياسة الوطنية.

(٢) تناشد الأطراف المنظمة إلى المبادئ التوجيهية لموردي المواد النووية جميع الدول المصدرة لمرافق، أو معدات، أو مكونات، أو مواد، أو تكنولوجيا نووية أن تعتمد السياسة نفسها.

(٣) دعت الأطراف المنظمة إلى المبادئ التوجيهية لموردي المواد النووية رئيس الاجتماع إلى إبلاغ مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا البيان لكي تطلع عليه الدول الأعضاء.